المركز الدولي للحقوق والحريات

التحديث الحقوقي اليومي

28-11-2025

رقم الأرشفة ICRF-SYR-HR-DR-2025-11-28

تاريخ الإصدار 29-11-2025

مقدمة التقرير

يرصد هذا التقرير اليومي أبرز انتهاكات حقوق الإنسان المرتكبة في سوريا، ويوثق الاعتداءات التي طالت المدنيين من قبل أطراف النزاع الرئيسية، بما يشمل

- الحكومة السورية
- المجموعات المسلحة
- الحكومة التركية.
- الحكومة الإسرائيلية
- التحالف الدولي
- اي جهات اخرى ذات صلة، ...

يهدف هذا التقرير إلى تسليط الضوء على طبيعة الانتهاكات، توزيعها الجغرافي، والجهات المسؤولة عنها، إضافة إلى تقديم توثيق حقوقي وتحليل أولي لأثر هذه الانتهاكات على المدنيين.

- يحتوي هذا التقرير على بيانات مرقمة وتحليلات حقوقية أولية بناءً على المعايير الدولية.
- جميع المعلومات الواردة تم توثيقها من مصادر ميدانية محايدة.
- يُمنع الاقتباس أو إعادة النشر دون الإشارة للمصدر الكامل.

رصد وتحليل انماط الانتهاكات

القتل خارج نطاق القضاء واستهداف المدنيين –عدد الانتهاكات: 4، توزيع المحافظات: ريف دمشق: 2، حمص: 1، درعا: 1، الجهات المنفذة: الحكومة السورية، مجموعات مسلحة

- ***الوصف النمطي*** *:يتجلى في استهداف مدنيين عزل بأسلحة نارية من قبل عناصر أمن أو مجموعات مسلحة دون أسباب مشروعة، وفي مناطق خاضعة لسيطرة الدولة، مع غياب التحقيق والمحاسبة، ووجود خلفيات انتقامية أو طائفية.*
- ***الإطار القانوني المنتهك*** *:المادة 6 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة 7 من نظام روما الأساسي*

الاختفاء القسري –عدد الانتهاكات: 3، توزيع المحافظات: حلب: 1، ريف دمشق: 1، حماة: 1، الجهات المنفذة: الحكومة السورية، مجموعات مسلحة رديفة

- ***الوصف النمطي*** *:يشمل اعتقال مدنيين دون مذكرة قضائية، وإخفاءهم دون اعتراف رسمي أو تواصل مع ذويهم، في سياقات تشير إلى خلفيات طائفية أو تمييزية، مع غياب التحقيق والمحاسبة، وتواطؤ مؤسسي محتمل.*
- ***الإطار القانوني المنتهك*** *:الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، المادة 9 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة 7 من نظام روما الأساسي*

الاعتقال التعسفي –عدد الانتهاكات: 3، توزيع المحافظات: ريف دمشق: 1، حماة: 2، الجهات المنفذة: الحكومة السورية، أجهزة أمنية، مجموعات رديفة

- ***الوصف النمطي*** *:يتمثل في تنفيذ عمليات توقيف دون سند قانوني، بناءً على ادعاءات شخصية أو انتماءات مذهبية، وتترافق مع رفض الإفصاح عن التهم أو مكان الاحتجاز، مع ظهور مؤشرات استغلال القضاء لأغراض طائفية ومالية.*
- ***الإطار القانوني المنتهك*** *:المواد 9 و14 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة 7 (e)(1)و (h)من نظام روما الأساسي*

التعذيب والمعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة –عدد الانتهاكات: 1، توزيع المحافظات: ريف دمشق: 1، الجهات المنفذة: الأجهزة الأمنية السورية

- ***الوصف النمطي*** *:يتمثل في إطلاق نار مباشر داخل أحياء سكنية أو احتفالات مدنية من قبل عناصر أمن، ما يؤدي إلى إصابات خطرة أو دائمة، ويُظهر قصورًا مؤسسيًا في ضبط سلوك العناصر المسلحة.*
- ***الإطار القانوني المنتهك*** *:اتفاقية مناهضة التعذيب، المادة 7 من العهد الدولي، قانون العقوبات السوري*

التهجير القسري وتغيير البنية السكانية –عدد الانتهاكات: 1، توزيع المحافظات: حلب: 1، الجهات المنفذة: الحكومة السورية

- ***الوصف النمطي*** *:يتمثل في فرض حصار جزئي غير معلن ضمن بيئة سكانية محددة طائفيًا، ما يؤدي إلى حرمان آلاف السكان من المحروقات والخدمات الطبية والسلع الأساسية، في سياق سياسة عقابية وتمييزية تهدف إلى الضغط على جماعة إثنية معينة.*
- ***الإطار القانوني المنتهك*** *:المادة 49 من اتفاقية جنيف الرابعة، المادة 7 (d)(1)و (k)من نظام روما الأساسي، العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية*

التمييز والاضطهاد على أساس ديني/طائفي/قومي/جندري –عدد الانتهاكات: 3، توزيع المحافظات: حلب: 1، ريف دمشق: 1، حماة: 1، الجهات المنفذة: الحكومة السورية، جهات أمنية، مجموعات مدعومة رسميًا

- ***الوصف النمطي*** *:يشمل الاستهداف القائم على الانتماء الطائفي في قرارات الاعتقال أو التهديد أو تقييد التنقل، ويترافق مع انتهاكات مركبة أخرى كالاحتجاز القسري والابتزاز، بما يعكس سياسة اضطهاد ممنهجة.*
- ***الإطار القانوني المنتهك*** *:المادة 26 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة 7 (h)(1)من نظام روما الأساسي*

الحرمان التعسفي من الحقوق الاقتصادية والاجتماعية (العمل، الأجور، الصحة) –عدد الانتهاكات: 1، توزيع المحافظات: حلب: 1، الجهات المنفذة: الحكومة السورية

- ***الوصف النمطي*** *:يشمل قطع الخدمات الحيوية كالمحروقات والرعاية الطبية عن مناطق سكانية محددة، ما يؤدي إلى تدهور معيشي واسع ويمنع السكان من التمتع بحقوقهم الأساسية.*
- ***الإطار القانوني المنتهك*** *:العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، المادتان 11 و12*

الاعتداء على السيادة والسلامة الإقليمية –عدد الانتهاكات: 1، توزيع المحافظات: ريف دمشق: 1، الجهات المنفذة: الجيش الإسرائيلي

- ***الوصف النمطي*** *:يتمثل في توغل بري وجوي داخل الأراضي السورية من قبل القوات الاسرائيلية، تخلله قصف واستهداف منازل وقتل مدنيين، واعتقال مواطنين، بما يمثل خرقًا واضحًا لسيادة الدولة.*
- ***الإطار القانوني المنتهك*** *:ميثاق الأمم المتحدة (المادتان 2 و51)، اتفاقيات جنيف، القانون الدولي الإنساني*

الهجمات العشوائية ضد المدنيين –عدد الانتهاكات: 1، توزيع المحافظات: ريف دمشق: 1، الجهات المنفذة: الجيش الإسرائيلي

- ***الوصف النمطي*** *:يتجلى في قصف جوي ومدفعي لمناطق مدنية مأهولة أدى إلى مقتل وجرح العشرات، وتدمير الممتلكات، دون وجود أهداف عسكرية واضحة، ما يُصنّف كاستخدام غير متناسب وعشوائي للقوة.*
- ***الإطار القانوني المنتهك*** *:المادة 8 من نظام روما الأساسي، البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف*

تاريخ التوثيق	المحافظة	الحي أو القرية	الجهة	نوع الانتهاك	معتقل	جريح	قتيل	مخطوف/ة	غير محدد
28/11/2025	حلب	الشيخ مقصود، الأشرفية	الحكومة السورية	فرض حصار جزئي غير قانوني، تقييد الحصول على المواد الحيوية، انتهاك الحق في الرعاية الصحية، تمييز طائفي/إثني، عقاب جماعي، تهديد الأمن الاجتماعي، ضعف الدولة المركزية	0	0	0	0	0
28/11/2025	حلب	حاجز أثريا	الحكومة السورية	الحرمان التعسفي من الحرية، الاعتقال دون مذكرة قضائية، الإخفاء القسري، استهداف قائم على الهوية، قصور مؤسسي في ضمان العدالة والشفافية	2	0	0	0	0
28/11/2025	ريف دمشق	جديدة عرطوز	الحكومة السورية	الإخلال الجسيم بواجبات الأمن العام، تعريض حياة المدنيين للخطر، انتهاك الحق في الأمان الشخصي، استخدام غير مشروع للأسلحة، قصور مؤسسي، إساءة استخدام السلطة	0	7	1	0	0
28/11/2025	درعا	بلدة الجيزة	الحكومة السورية	الشروع في القتل العمد، استخدام غير قانوني للسلاح، استهداف قائم على خلفية شخصية، تهديد السلامة الجسدية، إساءة استخدام السلطة، قصور مؤسسي	0	1	0	0	0
28/11/2025	درعا	مدينة طفس	الحكومة السورية	استخدام غير قانوني للسلاح، إصابات جسيمة لمدنيين، تهديد النظام العام، إساءة استخدام السلطة، قصور مؤسسي في ضبط السلاح	0	4	0	0	0
28/11/2025	حماة	مدينة حماة	الحكومة السورية	الاعتقال التعسفي، الاحتجاز القسري، الابتزاز المالي القائم على الهوية، التمييز الطائفي، استغلال نفوذ، تهديد الأمن القضائي	1	0	0	0	0
28/11/2025	ريف دمشق	مدينة صحنايا	مجموعات مسلحة / قوات ردیفة	الاعتقال التعسفي، الاحتجاز دون سند قانوني، الاستهداف القائم على الهوية المذهبية، الإخفاء القسري، التمييز الطائفي، انتهاك الحق في الأمان الشخصي	1	0	0	0	0

28/11/2025	ريف دمشق	مدينة الكسوة	مجموعات مسلحة / قوات رديفة	القتل خارج نطاق القانون، استهداف قائم على الهوية، تقاعس أمني، تهديد الحق في الحياة، إفلات من العقاب	0	0	1	0	0
28/11/2025	درعا	الشيخ مسكين	مجموعات مسلحة / قوات رديفة	القتل العمد، تهديد الحق في الحياة، إصابة مدني، تقويض الأمن المجتمعي، فوضى مسلحة، قصور مؤسسي	0	1	1	0	0
28/11/2025	حمص	حي عكرمة، قرب مسبح صحارى	مجموعات مسلحة / قوات رديفة	القتل العمد باستخدام سلاح ناري، استهداف قائم على الهوية، تهديد الحق في الحياة، ترويع سكاني، إفلات من العقاب	0	0	1	0	1
28/11/2025	حماة	حي التتان	مجموعات مسلحة / قوات رديفة	الشروع في القتل، استخدام السلاح ضد مدنيين، ترهيب مجتمعي، قصور مؤسسي في ضبط الأمن والحماية العامة	0	2	0	0	1
28/11/2025	اللاذقية	جبلة <عين الحياة	مجموعات مسلحة / قوات رديفة	تقييد حرية التنقل، فرض وقائع تقسيم جغرافي بالقوة، تمييز مناطقي، تهديد الأمن الاجتماعي، ضعف الدولة المركزية	0	0	0	0	0
28/11/2025	ريف دمشق	بلدة بيت جن	الحكومة الاسرائيلية	عدوان عسكري غير مشروع، القتل خارج نطاق القانون، ترويع سكاني، التدمير المتعمد لممتلكات، استهداف أعيان مدنية، اعتقال مدنيين	3	25	13	0	0
28/11/2025	حلب	ناحية ماباتا حقرية صاتيا	الحكومة التركية	الشروع في القتل، استهداف على الهوية، استخدام عشوائي للسلاح، ترويع سكاني، اعتداء على مدنيين، سلب ونهب ممتلكات	0	1	0	0	0
				الإجمالي	8	41	17	0	2

أولا – الحكومة السورية

المحافظة: محافظة حماة

المكان: محافظة حماة ‹مدينة حماة

التاريخ: 27 تشرين الثاني/ نوفمبر 2025 (تاريخ الحدث)، 28 تشرين الثاني / نوفمبر 2025 (تاريخ التوثيق)

نوع الانتهاك: الاعتقال التعسفي، الاحتجاز القسري دون سند قانوني، الابتزاز المالي القائم على الهوية، التمييز الطائفي، التدخل السياسي في القضاء، قصور مؤسسي في ضمان العدالة، استغلال نفوذ، تهديد الأمن القضائي

التفاصيل الميدانية: وثق المركز الدولي للحقوق والحريات استمرار الاعتقال للمواطن **مصطفى يونس سلامه،** وهو موجه لغة إنكليزية في مديرية تربية حماة منذ أكثر من عشرين عامًا، وعضو فعّال في مركز تطوير المناهج التابع لوزارة التربية، كما شارك في تأليف منهاج تعليم اللغة الإنكليزية

التوثيق:

وفق الشهادات: تم توقيف الأستاذ مصطفى بتاريخ 12 تشرين الثاني / نوفمبر 2025 من قبل الحكومة السورية في مدينة حماة، على خلفية **ادعاء شخصي قدمه أحد الأفراد دون تقديم أي وثيقة أو دليل قانوني،** حيث زعم المُدعي أن له "حق رقبة" بالأستاذ مصطفى منذ عام 2012، وهي عبارة تُستخدم في السياقات العشائرية والطائفية كمبرر لطلب الثأر أو الابتزاز، دون أساس قانوني.

ووفقًا لشهادة زوجته، فإن المدعي تواصل معها بعد توقيف زوجها، وطالبها بدفع مبلغ مالي بدأ بـ **100 ألف دولار أميركي** مقابل "إسقاط التهم"، ثم خفّض المبلغ لاحقًا إلى **20ألف دولار**، ما يؤكد وجود **نمط من الابتزاز المالي الممنهج باستخدام أدوات قضائية وأمنية خاضعة لنفوذ سلطات الأمر الواقع.**

وقد حاول فريق الدفاع عن الأستاذ مصطفى – المؤلف من محامين مرخّصين – الطعن في ادعاء المدعي لعدم وجود دليل أو قرينة قانونية، إلا أن قاضي التحقيق الجنائي في محكمة حماة، وفق ما ورد، أجاب المحامين حرفيًا بالقول: *"لو أصبحتم ألف محامٍ، لن أتراجع، وسأسجنه أقصى مدة أستطيعها".*

هذا التصريح – الموثق بشهادة عدد من المحامين – يُعد **تجاوزًا صريحًا لمبدأ استقلال القضاء وانتهاكًا صارخًا للحق في المحاكمة العادلة،** ويعكس استخدام القضاء كأداة انتقام طائفي ووسيلة لتمرير صفقات الابتزاز.

تُجمع الشهادات من زملائه في التربية على استقامة الأستاذ مصطفى، ونزاهته الوظيفية، وأنه لم يُسجل عليه أي سلوك مخالف طيلة خدمته الممتدة على مدار عقدين، وكان يشغل منصب مدير التوجيه في مديرية تربية حماة عام 2012 – وهي السنة التي يستند إليها المدعي في مزاعمه دون أي سند.

- **صورة المعتقل مصطفى**

التقييم الحقوقي:

يُشكّل هذا الاعتقال **نموذجًا لانتهاك مركّب** يجمع بين الحرمان من الحرية الشخصية، والتنكيل الطائفي، واستغلال مؤسسات القضاء لأغراض سياسية أو مالية. ويظهر من المعطيات أن الادعاء لا يستند إلى أي وقائع جرمية أو بيّنات قانونية، بل إلى **خلفية مذهبية وبيئة سياسية قائمة على الانتقام** بعد تغيّر موازين القوى المحلية في المدينة.

كما يتجلى **القصور المؤسسي** في غياب معايير المحاكمة العادلة، وانعدام استقلالية القضاء، واستخدام منابر العدالة كوسيلة للضغط والابتزاز، وهو ما يهدد مباشرة **مبدأ سيادة القانون**.

إذا ثبت أن الاعتقال تم على أساس **الانتماء الطائفي**، وترافق مع ابتزاز مالي منسق وحماية قضائية غير محايدة، فإن السلوك يرقى إلى **اضطهاد على أساس ديني/مذهبي** بموجب **المادة 7 (h)(1)**من **نظام روما الأساسي**، ويمكن أن يُصنّف كـ **جريمة ضد الإنسانية**، إذا تم إثبات وجود سياسة ممنهجة أو ممارسة متكررة ضمن مناطق نفوذ الجهة القائمة على هذا النموذج من الابتزاز.

المحافظة: محافظة حلب

المكان: محافظة حلب <مدينة حلب <حي الشيخ مقصود وحي الأشرفية

التاريخ: 27 تشرين الثاني/ نوفمبر 2025 (تاريخ الحدث)، 28 تشرين الثاني / نوفمبر 2025 (تاريخ التوثيق)

نوع الانتهاك:فرض حصار جزئي غير قانوني، تقييد الحصول على المواد الحيوية، انتهاك الحق في الرعاية الصحية، تمييز طائفي/إثني، عقاب جماعي، تهديد الأمن الاجتماعي، ضعف الدولة المركزية في حماية السكان في مناطق خارجة عن السيطرة

التفاصيل الميدانية:وثق المركز الدولي للحقوق والحريات انه بتاريخ 27 تشرين الثاني / نوفمبر 2025 استمرار فرض **حصار غير معلن** على حيي **الشيخ مقصود** و**الأشرفية** في مدينة حلب، من قبل قوات الحكومة السورية في سياق سياسة تضييق يُنظر إليها ميدانيًا على أنها تستهدف **الطائفة الكردية** التي تشكّل الغالبية السكانية في المنطقتين.

التوثيق:

وفق الشهادات: الحصار المفروض يتمثل في **منع دخول المحروقات والمواد الأساسية** إلى داخل الحيين، عبر نقاط السيطرة والمعابر التي تديرها الهيئة، ما أدى إلى تفاقم الوضع المعيشي، وانخفاض كبير في توفر الخدمات الأساسية وعلى رأسها الرعاية الصحية، نتيجة توقف مولدات الكهرباء ونقص الوقود اللازم لتشغيل المعدات الطبية.

السياق المحيط يشير إلى أن هذا الإغلاق يأتي ضمن نمط من **السياسات العقابية** ضد الحاضنة الكردية في شمال سوريا، في ظل حالة من الانقسام الفصائلي، حيث تفرض هيئة تحرير الشام سيطرتها غير الرسمية على بعض الممرات والنقاط الحيوية الواصلة إلى الشيخ مقصود، وتمنع مرور الشاحنات والمواد الإغاثية منذ أسابيع، دون تبرير قانوني أو رسمي.

ويُعدّ حي الشيخ مقصود أحد أبرز مناطق التواجد المدني الكردي داخل مدينة حلب، ويستضيف آلاف السكان من المهجّرين سابقًا من مناطق ريف حلب، ما يجعل تأثير الحصار أوسع من كونه أزمة محلية.

التقييم الحقوقي:

يمثّل هذا الحصار غير المعلن شكلًا من **العقاب الجماعي** الذي تحظره مبادئ القانون الدولي الإنساني، ويُعد انتهاكًا واضحًا للحق في الحياة والكرامة، إذ يُقيَّد وصول السكان إلى المواد الأساسية، والرعاية الطبية، ومصادر الطاقة اللازمة لاستمرار الحياة.

كما يندرج هذا السلوك ضمن نمط من **التمييز الإثني/الطائفي** في التعامل مع الأحياء ذات الغالبية الكردية، ويهدد الأمن الاجتماعي والاستقرار السكاني في واحدة من أكثر المناطق هشاشة داخل مدينة حلب، في ظل غياب سلطة الدولة المركزية عن حماية المدنيين وضمان حقوقهم الأساسية.

في حال استمرار الحصار وحرمان المدنيين من المواد الأساسية عمداً وبشكل ممنهج، فإن السلوك قد يرتقي إلى **جريمة ضد الإنسانية** وفق المادة 7 (k)(1)من **نظام روما الأساسي** بوصفه **أفعالًا لا إنسانية تُرتكب في سياق سياسة ممنهجة** تستهدف جماعة إثنية معينة، وقد يُدرج أيضًا ضمن **الاضطهاد القائم على أساس عرقي.**

المحافظة: محافظة حلب

المكان: محافظة حلب <طريق أثريا – حلب <حاجز أثريا

التاريخ: 27 تشرين الثاني/ نوفمبر 2025 (تاريخ الحدث)، 28 تشرين الثاني / نوفمبر 2025 (تاريخ التوثيق)

نوع الانتهاك: الحرمان التعسفي من الحرية، الاعتقال دون مذكرة قضائية، الإخفاء القسري، استهداف قائم على الهوية، قصور مؤسسي في ضمان العدالة والشفافية

التفاصيل الميدانية: وثق المركز الدولي للحقوق والحريات استمرار الاختفاء القسري لكل من المواطنين حسين عبد الغني حمادة، وعلي محمد حمادة، وهما من أبناء بلدة الزهراء بريف حلب الشمالي، وينتميان إلى الطائفة الشيعية.

التوثيق:

وفق الشهادات: تم اعتقالهم بتاريخ 16 تشرين الثاني/ نوفمبر 2025، حيث أقدمت عناصر تتبع للأمن العام السوري على حاجز أثريا الواقع على الطريق الواصل بين محافظتي حماة وحلب، على توقيف واعتقال

تم الاعتقال خلال مرور المواطنين عبر الحاجز دون وجود مذكرة قضائية أو توجيه تهمة محددة، كما لم يتم الإفصاح عن الجهة التي تم نقلهما إليها أو أسباب احتجازهما. ومنذ لحظة الاعتقال، لم ترد أي معلومات رسمية أو غير رسمية حول مصيرهما، كما لم يُسمح لعائلتيهما بالتواصل معهما أو زيارتهما، ما يُحوّل حالتهما قانونيًا إلى حالة **إخفاء قسري** وفق التعريف الدولي المعتمد.

السياق الأمني المحيط بحواجز أثريا شهد في فترات سابقة حالات توقيف مماثلة بحق مواطنين من خلفيات مذهبية أو مناطقية محددة، دون إجراءات قضائية واضحة، وهو ما يثير القلق إزاء احتمال وجود نمط استهدافي غير معلن.

- **صورة للمعتقلَين**

التقييم الحقوقي:

يُشكّل هذا السلوك الأمني انتهاكًا واضحًا للحق في الحرية الشخصية وحق الأفراد في الحماية من الاعتقال التعسفي، ويعكس استمرار ممارسات الاحتجاز خارج الأطر القضائية الرسمية، وغياب الشفافية في عمل الأجهزة الأمنية في مناطق سيطرة الحكومة السورية

كما تشير الملابسات المرافقة للحادثة – لاسيما الانتماء المذهبي للمعتقلَين – إلى احتمال وجود خلفية تمييزية في تنفيذ الاعتقال، ما يفتح الباب أمام توصيفه كجزء من نمط استهداف قائم على الهوية، خاصة مع استمرار احتجازهما دون تواصل مع الخارج أو ضمانات قانونية، وهو ما يرتّب مسؤولية مباشرة على السلطات السورية في ضوء ما يُعدّ **إخفاءً قسريًا**.

يشكل الاعتقال دون سند قضائي ورفض الإفصاح عن مصير المحتجزَين انتهاكًا جسيمًا للقانون الدولي لحقوق الإنسان، وقد يُصنّف، في حال تكرار النمط أو ثبوت التواطؤ المؤسساتي، **كجريمة ضد الإنسانية**

المحافظة: محافظة ريف دمشق

المكان: محافظة ريف دمشق <جديدة عرطوز

التاريخ: 27 تشرين الثاني/ نوفمبر 2025 (تاريخ الحدث)، 28 تشرين الثاني/ نوفمبر 2025 (تاريخ التوثيق)

نوع الانتهاك: الإخلال الجسيم بواجبات الأمن العام، تعريض حياة المدنيين للخطر، انتهاك الحق في الأمان الشخصي، استخدام غير مشروع للأسلحة والمتفجرات ضمن أحياء سكنية، تقويض النظام العام، قصور مؤسسي، إساءة استخدام السلطة، تهديد السلم الأهلي

التفاصيل الميدانية: وثق المركز الدولي للحقوق والحريات أنّ بلدة **جديدة عرطوز** في محافظة ريف دمشق شهدت يوم 27 تشرين الثاني / نوفمبر 2025 **اشتباكات** بين تشكيلات تتبع لـ **الأمن العام** ، جرت داخل **أحياء سكنية مأهولة** بالسكان المدنيين، على خلفية **خلاف داخلي بين المجموعتين حول تقاسم مسروقات ونفوذ محلي** في المنطقة.

التوثيق:

وفق الشهادات: الاشتباك استخدمت فيه الأسلحة الخفيفة والقنابل اليدوية بشكل عشوائي، وأسفر عن **مقتل شخص** من إحدى المجموعتين، و**إصابة سبعة آخرين** بجروح متفاوتة، جميعهم من العناصر المنخرطة في المواجهة.

الحادث وقع في منطقة مكتظة قرب سوق جديدة عرطوز، وأدى إلى **حالة من الهلع والرعب بين السكان المدنيين**، خصوصًا مع تطاير الشظايا وسماع أصوات انفجارات كثيفة. وقد أُغلقت شارعين رئيسيين في البلدة بشكل كامل، فيما توقفت حركة الأسواق والنقل داخل المنطقة طيلة اليوم، نتيجة التوتر والخطر القائم.

حتى لحظة إعداد التقرير، **لم يصدر أي توضيح رسمي من وزارة الداخلية أو الجهات المعنية**، كما لم يُعلن عن محاسبة أي من المتورطين، رغم أن الاشتباك حدث بين أطراف من الجهاز الأمني نفسه.

التقييم الحقوقي:

تمثل هذه الحادثة **خرقًا فادحًا للواجب الوظيفي والمهني للقوات الأمنية**، حيث استخدمت تشكيلات تتبع رسميًا للحكومة أسلحة نارية ومتفجرات داخل مناطق سكنية نتيجة خلاف داخلي حول تقاسم نفوذ ومصالح خاصة، وهو ما يُعد **استخدامًا تعسفيًا للقوة المسلحة لأغراض غير قانونية.**

ويشكّل السلوك نموذجًا واضحًا لـ **القصور المؤسسي** في ضبط سلوك الأجهزة الأمنية في المناطق الخاضعة لسلطة الدولة، وتهديدًا مباشرًا للسلم الأهلي والأمن المجتمعي في أحياء مكتظة بالسكان، و**انتهاكًا لحقوق المدنيين في الحياة، والأمان، والتنقل، والحماية من الخطر.**

يُصنّف هذا الحادث ضمن **الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان الناتجة عن إساءة استخدام السلطة الرسمية،** وفي حال ثبوت تكرار هذا النوع من النزاعات المسلحة بين تشكيلات أمنية داخل بيئة مدنية، فقد يرقى إلى **فشل منهجي في أداء مؤسسات الدولة الأمنية،** ما يُحمّل السلطات **مسؤولية قانونية مباشرة** أمام القانونين المحلي والدولي، ويُبرر فتح تحقيقات شفافة لتحديد سلاسل المسؤولية الإدارية والجنائية.

المحافظة: محافظة درعا

المكان: محافظة درعا ←ريف درعا الشرقي ←بلدة الجيزة

التاريخ: 27 تشرين الثاني/ نوفمبر 2025 (تاريخ الحدث)، 28 تشرين الثاني / نوفمبر 2025 (تاريخ التوثيق)

نوع الانتهاك: الشروع في القتل العمد، استخدام غير قانوني للسلاح، استهداف قائم على خلفية شخصية ذات بعد انتقامي، تهديد السلامة الجسدية، إساءة استخدام السلطة، قصور مؤسسي في ضبط عناصر الأمن، تقويض سيادة القانون

التفاصيل الميدانية: وثق المركز الدولي للحقوق والحريات أنه مساء يوم 26 تشرين الثاني / نوفمبر 2025، أقدم عنصر من **الأمن العام** يدعى **هشام السويدان** على تنفيذ **محاولة قتل مباشرة** بحق المواطن الشاب **فهد علي الزعبي،** وذلك في **بلدة الجيزة** بريف درعا الشرقي.

التوثيق:

وفق الشهادات: أطلق الجاني النار بشكل مباشر على الضحية من مسافة قريبة، ما أدى إلى إصابته بجروح خطيرة في مناطق متفرقة من الجسم. تم إسعاف الضحية إلى **مشفى مدينة بصرى الشام**، حيث أدخل إلى العناية الطبية المكثفة.

وذكرت وزارة الداخلية السورية – وفق تصريحات منسوبة – أن الحادث مرتبط بـ "خلاف قديم"، إلا أن مصادر محلية تؤكد أن العنصر المذكور استعاد خلافه مع الضحية على خلفية **انتقامية**، مستندًا إلى تغيرات في المشهد الأمني بعد **سقوط النظام السابق وسيطرة هيئة تحرير الشام على مناطق واسعة من سوريا.**

وأفاد شهود بأن الجاني هدد سابقًا بإيذاء الضحية تحت ذريعة "الثأر"، مستغلًا صفته كعنصر أمني وحيازته للسلاح. وبعد تنفيذ الجريمة، **لاذ بالفرار إلى جهة مجهولة** دون أن يتم توقيفه حتى ساعة إعداد التقرير.

وتشهد عدة مناطق في محافظة درعا حالة من تفاقم النزاعات الفردية المسلحة، وتكرار حوادث إطلاق النار من قبل عناصر أمن أو مسلحين محليين، في سياق **انفلات أمني واسع** يترافق مع ضعف قدرة السلطات الرسمية على فرض القانون.

التقييم الحقوقي:

تشكل هذه الحادثة **انتهاكًا خطيرًا للحق في الحياة والسلامة الجسدية**، وترتقي إلى **محاولة قتل عمد** نفذها عنصر ينتمي إلى جهاز أمني رسمي، مستغلًا سلاحه ونفوذه، وهو ما يمثل **إساءة استخدام للسلطة** وخرقًا جوهريًا لواجبات الوظيفة الأمنية.

كما يعكس الحادث **قصورًا مؤسسيًا** واضحًا في قدرة الدولة على ضبط عناصرها، والتحقيق في التهديدات المسبقة، ومنع النزاعات الفردية المسلحة.

ويأتي السلوك ضمن سياق أوسع من **الانفلات الأمني في محافظة درعا**، حيث تُسجل حوادث مماثلة ناجمة عن استخدام السلاح بشكل عشوائي أو انتقامي داخل التجمعات المدنية.

يُعد هذا الانتهاك، في حال ثبوت تكرار السلوك من عناصر أمنية رسمية، مؤشرًا على **نمط منهجي من الإفلات من العقاب**، ما قد يُصنّف ضمن **الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان.** وفي حال توافر أدلة على أن الاستهداف قائم على خلفية اجتماعية أو سياسية بعد تغيّر السيطرة، فقد يرتقي إلى **اضطهاد فردي**

المحافظة: محافظة درعا

المكان: محافظة درعا ‹ريف درعا الشمالي ‹مدينة طفس

التاريخ: 27 تشرين الثاني/ نوفمبر 2025 (تاريخ الحدث)، 28 تشرين الثاني / نوفمبر 2025 (تاريخ التوثيق)

نوع الانتهاك: استخدام غير قانوني للسلاح، التسبب بإصابات جسيمة لمدنيين، تعريض السلامة الجسدية للخطر، انتهاك الحق في الأمن الشخصي، إساءة استخدام السلطة، تهديد النظام العام، قصور مؤسسي في ضبط السلاح وسلوك عناصر الأجهزة الأمنية

التفاصيل الميدانية: وثق المركز الدولي للحقوق والحريات إصابة **أربعة مدنيين** بجروح متفاوتة، بينهم اثنان بحالة خطرة، مساء يوم 27 تشرين الثاني / نوفمبر 2025، في مدينة **طفس** بريف درعا الشمالي، وذلك إثر قيام أحد عناصر **الأمن العام** بإلقاء **قنبلة هجومية يدوية** وسط حفل زفاف، بعد نشوب **خلاف شخصي مع أحد المدعوين.**

التوثيق:

وفق الشهادات: الانفجار وقع داخل ساحة مخصصة للاحتفال، ما أدى إلى تطاير الشظايا وإصابة أربعة أشخاص بجروح بليغة في الأطراف والوجه، نُقلوا على إثرها إلى المشفى الوطني في درعا.

أفاد ناشطون حقوقيون محليون أن الجاني **منتسب رسمي لجهاز الأمن العام،** ويحمل سلاحًا بشكل دائم دون أي ضوابط قانونية، ما يؤكد **وجود خلل مؤسسي في مراقبة سلوك العناصر الأمنية،** خاصة في المناطق المدنية.

وتتكرر في محافظة درعا، وخصوصًا في مدن مثل طفس، حوادث ناجمة عن سوء استخدام السلاح الفردي، بما في ذلك الرشاشات والقنابل اليدوية، سواء من قبل مدنيين أو عناصر أمنية، في ظل تصاعد مظاهر **الانفلات الأمني وانتشار السلاح غير المنضبط.**

الحادثة أثارت سخطًا عامًا بين السكان، خاصة لكون الجاني ينتمي إلى جهاز أمني يُفترض أنه مكلف بحماية المواطنين، وليس تهديد أمنهم، وسط غياب أي مساءلة فورية أو تحقيق معلن حتى ساعة إعداد التقرير.

التقييم الحقوقي:

يمثل هذا الحادث نموذجًا واضحًا لـ **إساءة استخدام السلطة والسلاح من قبل عنصر أمني رسمي**، ويشكّل تهديدًا مباشرًا للسلامة الجسدية والمدنية داخل بيئة اجتماعية مسالمة (حفل زفاف)، ويعكس **فشلًا مؤسسيًا** في ضبط سلوك عناصر الأجهزة الأمنية التابعة للحكومة السورية في المناطق التي تُفترض إدارتها من قبلها.

كما تكشف هذه الحادثة هشاشة منظومة ضبط السلاح داخل محافظة درعا، وانتشار المظاهر المسلحة في الحياة اليومية، ما يُعرض المدنيين للخطر المستمر، وينتهك مبدأ **الأمان الشخصي** المكفول دستوريًا ودوليًا.

قد يُصنّف هذا الانتهاك، في حال ثبوت تكراره من عناصر أمنية وبتواطؤ مؤسسي أو صمت رسمي، كجزء من **نمط من الإفلات من العقاب وسوء استخدام السلطة الرسمية**، وهو ما يُعد انتهاكًا جسيمًا للقانون الدولي لحقوق الإنسان.

ولا يُستبعد – في حال وقوع وفاة أو ضرر دائم للضحايا – تصنيفه ضمن **الأفعال اللاإنسانية** التي يمكن أن تشكل، في سياقات معينة، جزءًا من **جريمة ضد الإنسانية** إذا ارتُكبت على نطاق واسع أو منهجي.

ثانيا – مجموعات مسلحة/ قوات رديفة/ قوات امر واقع

المحافظة: محافظة ريف دمشق

المكان: محافظة ريف دمشق ⁩مدينة صحنايا

التاريخ: 27 تشرين الثاني/ نوفمبر 2025 (تاريخ الحدث)، 28 تشرين الثاني/ نوفمبر 2025 (تاريخ التوثيق)

نوع الانتهاك: الاعتقال التعسفي، الاحتجاز دون سند قانوني، الاستهداف القائم على الهوية المذهبية، الإخفاء القسري، التمييز الطائفي، انتهاك الحق في الأمان الشخصي، قصور مؤسسي في ضمان الحماية المتساوية للمقيمين

التفاصيل الميدانية: وثق المركز الدولي للحقوق والحريات أنه بتاريخ 27 تشرين الثاني / نوفمبر 2025، أقدمت عناصر من **الأمن العام** في مدينة **صحنايا** التابعة لمحافظة ريف دمشق على تنفيذ **اعتقال تعسفي** بحق المواطن العراقي المقيم في سوريا **فراس المهداوي**، وذلك **دون مذكرة قضائية أو توجيه اتهام رسمي**، حيث تم اقتياده من منزله إلى جهة مجهولة، ثم جرى تحويله إلى **فرع الأمن السياسي** الواقع في منطقة المزة فيلات بالعاصمة دمشق.

التوثيق:

وفق الشهادات: المعتقل **من أبناء الطائفة الشيعية،** ومقيم في سوريا منذ أكثر من عشرين عامًا، بشكل نظامي، ويحمل وثائق إقامة سارية المفعول، ولم يسبق أن سُجّلت بحقه أي مخالفات أو ملفات قضائية.

وفق شهادات من معارفه، فإن عملية الاعتقال جاءت في سياق **تصاعد حملات احتجاز تطال عراقيين وإيرانيين مجنسين سوريين أو من في حكمهم،** خاصة من أبناء الطائفة الشيعية، وهي **حملات ذات طابع تمييزي قائم على خلفية مذهبية وسياسية،** لا تُستند إلى مذكرات قانونية، ولا تُعلن فيها التهم أو يُسمح للمحتجزين بالتواصل مع ذويهم أو محاميهم.

وتُسجّل هذه الواقعة ضمن **سلسلة موثقة من الانتهاكات التي يتعرض لها غير السوريين أو حاملي الجنسية المزدوجة، الذين يُشتبه بهم فقط بناءً على انتمائهم الطائفي أو ارتباطهم المجتمعي بمناطق نفوذ إيرانية،** دون أي أسس قضائية.

- **صورة المعتقل فراس المهداوي**

التقييم الحقوقي:

يشكّل هذا الاعتقال **انتهاكًا واضحًا للحق في الحرية والأمان الشخصي،** ويُصنّف قانونيًا ضمن **الاعتقال التعسفي،** خاصة في غياب مذكرة قضائية، وعدم الإعلان عن التهمة أو مكان الاحتجاز، ما يُحوّل الوضع القانوني إلى **إخفاء قسري** وفق التعريف الدولي.

وتشير الأدلة إلى أن دوافع الاعتقال **قائمة على خلفية طائفية وتمييز مذهبي،** ما يمثل خرقًا فاضحًا لمبدأ المساواة أمام القانون، ويُعبّر عن **قصور مؤسسي في ضمان الحماية القانونية للأفراد بناءً على أصلهم أو معتقدهم،** لا سيما للمقيمين أو حملة الجنسيات غير السورية.

في حال ثبوت وجود **نمط ممنهج** من الاعتقال القائم على الهوية الدينية أو المذهبية، كما تشير المعطيات المتكررة في السنوات الأخيرة، فإن الانتهاك يرقى إلى **الاضطهاد القائم على أساس طائفي**، ويُصنّف ضمن **الجرائم ضد الإنسانية**

كما يُعدّ الاحتجاز دون محاكمة أو اتهام قانوني **انتهاكًا جسيمًا لالتزامات الدولة السورية** بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان.

المحافظة: محافظة ريف دمشق

المكان: محافظة ريف دمشق ،مدينة الكسوة

التاريخ: 27 تشرين الثاني/ نوفمبر 2025 (تاريخ الحدث)، 28 تشرين الثاني / نوفمبر 2025 (تاريخ التوثيق)

نوع الانتهاك: القتل خارج نطاق القانون، استهداف قائم على الهوية، تقاعس أمني، تهديد الحق في الحياة، ترويع مدنيين، قصور مؤسسي في توفير الحماية، إفلات من العقاب، اعتداء على مدني أعزل في محيط خاضع لسلطة الدولة

التفاصيل الميدانية: وثق المركز الدولي للحقوق والحريات أنّ المواطن **فادي فهد ديب**، المنحدر من **مدينة الدريكيش** في ريف طرطوس، والمقيم في **الكسوة** جنوبي دمشق، قُتل مساء يوم 26 تشرين الثاني / نوفمبر 2025، على يد **مسلحين ملثمين** يستقلان دراجة نارية، أطلقا عليه **رصاصتين من مسافة قريبة** أمام محله.

التوثيق:

وفق الشهادات: فإن المسلحَين توقفا لبضع ثوانٍ أمام المحل، ثم أطلقا النار بشكل مباشر على الضحية، ليردوه قتيلًا على الفور، ويلوذا بالفرار بسرعة دون أي مطاردة أو تدخل من عناصر الأمن الذين كانوا يتواجدون في محيط موقع الجريمة.

الضحية **ينتمي للطائفة العلوية**، وتُظهر الوقائع أن الجريمة ليست حادثًا فرديًا معزولًا، بل تندرج ضمن **سلسلة من الاعتداءات المنظمة** التي طالت مواطنين علويين في مناطق مختلفة من ريف دمشق ودرعا، من خلال **عمليات قتل وخطف وترهيب ممنهجة**، في ظل تقاعس أمني واضح وعدم محاسبة الجناة.

لم يصدر عن الأجهزة الأمنية أو وزارة الداخلية أي بيان توضيحي أو إعلان عن فتح تحقيق رسمي، رغم توافر شهود عيان وظروف واضحة للجريمة، ما يُعزز فرضية **الإفلات المنظم من العقاب**، ويدعم المخاوف الحقوقية من وجود **تغطية أمنية ضمنية** أو تواطؤ مؤسسي غير معلن.

- **صورة الضحية فادي**

التقييم الحقوقي:

تمثل هذه الجريمة **انتهاكًا صارخًا للحق في الحياة**، وتصنّف ضمن **عمليات القتل خارج نطاق القانون**، لا سيما أن الضحية كان مدنيًا أعزلًا، وتمت تصفيته دون أي إجراءات قانونية أو أسباب مشروعة، وبشكل متعمّد أمام شهود، وفي منطقة يفترض أنها خاضعة لسيطرة الدولة.

الجريمة تتقاطع مع **نمط موسّع من الانتهاكات الموجهة ضد أفراد من الطائفة العلوية** في ريف دمشق، وتُظهر مؤشرات واضحة على استهداف قائم على الهوية، في ظل **تقاعس أمني ممنهج**، وغياب أي استجابة رسمية جدّية بعد وقوع الجريمة، ما يُسجّل قانونيًا كـ **قصور مؤسسي خطير في حماية حياة المدنيين**.

المحافظة: محافظة درعا

المكان: محافظة درعا ‹مدينة الشيخ مسكين

التاريخ: 27 تشرين الثاني/ نوفمبر 2025 (تاريخ الحدث)، 28 تشرين الثاني / نوفمبر 2025 (تاريخ التوثيق)

نوع الانتهاك: القتل العمد، تهديد الحق في الحياة، إصابة مدني بجروح خطيرة، تقويض الأمن المجتمعي، فوضى مسلحة، قصور مؤسسي في ضبط السلاح وتوفير الحماية، تهديد الاستقرار العام

التفاصيل الميدانية: وثق المركز الدولي للحقوق والحريات أنه في 27 تشرين الثاني / نوفمبر 2025، شهدت مدينة **الشيخ مسكين** بريف درعا الغربي حادثة إطلاق نار مباشر داخل محل لبيع الجوالات، ما أدى إلى **مقتل الشاب فارس أحمد شباط** على الفور، وإصابة شخص آخر بجروح وصفت بالمتوسطة.

التوثيق:

وفق الشهادات: فإن الحادث وقع خلال مشادة كلامية تطورت بشكل سريع إلى استخدام سلاح ناري داخل المحل، ما أسفر عن وقوع الضحية والإصابة أمام شهود عيان. وقد تم التعرف لاحقًا على **مرتكب الجريمة،** وهو من أبناء المنطقة، ما دفع بعض الأهالي إلى تنفيذ **رد فعل انتقامي** تمثل في **إحراق منزل القاتل** مساء اليوم نفسه.

تبع الحادثة توتر أمني واسع داخل المدينة، أدى إلى فرض **حظر تجوال جزئي** من قبل الجهات الأمنية، بدأ مساء الأربعاء واستمر حتى صباح الخميس 27 تشرين الثاني، في محاولة لاحتواء التصعيد ومنع أعمال عنف إضافية.

الحادث يندرج ضمن **سياق متصاعد من الانفلات الأمني** في ريف درعا الغربي، الذي يشهد حالات متكررة من العنف الفردي واستخدام السلاح في الأوساط المدنية، في ظل **عجز السلطات الأمنية عن ضبط السلاح غير الشرعي** وفرض سيادة القانون.

التقييم الحقوقي:

تُظهر هذه الجريمة حالة من **الانفلات الأمني الخطير** في مناطق ريف درعا، وغياب الردع القانوني المسبق لحيازة واستخدام الأسلحة الفردية داخل المجتمع المدني.

السلوك الإجرامي الفردي لا يُعفي السلطات من مسؤوليتها، بل يُظهر **فشلًا في إدارة الملف الأمني**، وعدم اتخاذ إجراءات وقائية حقيقية تمنع استخدام السلاح في الأوساط المدنية، وهو ما يُصنّف قانونيًا ضمن **القصور المؤسسي**، خاصة في منطقة تشهد نزاعات محلية متكررة.

رغم أن الفاعل فرد معروف وليس جهة رسمية أو منظمة، إلا أن الحادث يندرج ضمن **سياق موسّع من تقاعس الدولة عن حماية المدنيين وضبط انتشار السلاح**، ما يسمح باعتباره **إخلالًا جسيما بواجب الحماية**، وقد يُدرج ضمن **انتهاكات جسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان** في حال استمرار النمط وعدم محاسبة المسؤولين.

المحافظة: محافظة حمص

المكان: محافظة حمص <مدينة حمص <حي عكرمة <قرب مسبح صحارى

التاريخ: 27 تشرين الثاني/ نوفمبر 2025 (تاريخ الحدث)، 28 تشرين الثاني / نوفمبر 2025 (تاريخ التوثيق)

نوع الانتهاك: القتل العمد باستخدام سلاح ناري، استهداف قائم على الهوية، تهديد الحق في الحياة، ترويع سكاني، قصور مؤسسي في ضبط الأمن العام، إفلات من العقاب

التفاصيل الميدانية: وثق المركز الدولي للحقوق والحريات أنه في يوم 27 تشرين الثاني / نوفمبر 2025، أقدم مسلحون ملثمون مجهولو الهوية على اقتحام محل سمانة عائد للمواطنة **رنا عبد الكريم خليل** (52 عامًا)، في حي **عكرمة** بمدينة حمص، في موقع قريب من **مسبح صحارى**، وأطلقوا عليها النار باستخدام **مسدسات مزودة بكواتم صوت**.

التوثيق:

وفق الشهادات: الهجوم أدى إلى إصابة الضحية بعدة طلقات نارية، إحداها في الرأس، ما أدى إلى **وفاتها على الفور داخل المحل**، دون أن يتمكن أحد من التدخل أو إسعافها نتيجة سرعة تنفيذ الهجوم وطبيعة السلاح المستخدم.

الضحية من أبناء الطائفة العلوية، وتُدير محلًا بسيطًا كمصدر رزق وحيد، ولم تُسجل ضدها أي نشاطات سياسية أو مواقف علنية، ما يرجّح – وفق السياق الأمني – أن يكون الهجوم ضمن نمط **الاستهداف القائم على الهوية المذهبية**، والذي يشهد تصاعدًا في مناطق مختلفة من وسط سوريا في الآونة الأخيرة.

حتى ساعة إعداد هذا التقرير، لم تُعلن أي جهة مسؤوليتها عن الجريمة، ولم تصدر وزارة الداخلية أو الجهات القضائية بيانًا رسميًا حول الحادث، ولم يتم توقيف أي مشتبه به، ما يثير مخاوف حقيقية من **استمرار حالات القتل الممنهج وسط تقاعس رسمي واضح.**

التقييم الحقوقي:

تمثل هذه الجريمة **انتهاكًا فادحًا للحق في الحياة**، وترتقي إلى **قتل خارج نطاق القانون**، في ظل غياب أية إجراءات قضائية أو جنائية تبرر استخدام السلاح، وبالنظر إلى طريقة التنفيذ (مسدسات بكاتم صوت، ملثمون، فرار فوري)، يُعد الحادث عملية اغتيال منظمة، تنفذها جهة غير معروفة، وتستهدف فردًا أعزلًا دون سبب ظاهر.

كما يعبّر الحادث عن **فشل الدولة في حماية المدنيين ضمن مناطق سيطرتها**، لا سيما في الأحياء التي سبق وشهدت حوادث مماثلة. ويتقاطع النمط مع حالات أخرى موثقة تم فيها استهداف أفراد على خلفيات مذهبية في مدن سورية متعددة.

في حال ثبوت أن الجريمة جزء من نمط متكرر من **الاستهداف القائم على الهوية المذهبية**، دون تحقيقات فعلية أو محاسبة، فقد تُصنف الجريمة ضمن **القتل كجريمة ضد الإنسانية** بموجب المادة 7 (a)(1)من **نظام روما الأساسي**، وتُحمّل الدولة السورية مسؤولية **القصور المؤسسي** في منع الجريمة والتحقيق فيها ومحاسبة مرتكبيها.

المحافظة: محافظة حماة

المكان: محافظة حماة ‹مدينة حماة ‹حي التتان

التاريخ: 27 تشرين الثاني/ نوفمبر 2025 (تاريخ الحدث)، 28 تشرين الثاني / نوفمبر 2025 (تاريخ التوثيق)

نوع الانتهاك: الشروع في القتل، استخدام السلاح الناري ضد مدنيين، تهديد السلامة الجسدية، ترهيب مجتمعي، قصور مؤسسي في ضبط الأمن وضمان الحماية العامة

التفاصيل الميدانية: وثق المركز الدولي للحقوق والحريات انه بتاريخ 28 تشرين الثاني / نوفمبر 2025، قيام مسلحين مجهولين يستقلون دراجة نارية بإطلاق النار بشكل مباشر على كل من الدكتور **ماهر كزكز** (طبيب بيطري) والمهندس المدني **صفوح زعرور**، أثناء وجودهما في حي **التتان** في مدينة حماة.

التوثيق:

وفق الشهادات: الهجوم وقع في وضح النهار، وبطريقة توحي بطابع الاستهداف المسبق، حيث استخدم المهاجمون سلاحًا ناريًا وأطلقوا النار على المجني عليهما من مسافة قريبة، ثم لاذوا بالفرار دون أن تُعرف هويتهم حتى ساعة إعداد هذا التقرير.

أسفر الاعتداء عن إصابتهما بجروح بليغة، تم على إثرها إسعافهما إلى **مشفى حماة الوطني**، وأفادت المصادر الطبية أن حالتهما الصحية **حرجة جدًا**.

لم يُعرف حتى اللحظة الدافع المباشر وراء محاولة الاغتيال، كما لم تصدر الجهات الأمنية أي بيان توضيحي، ولم تُعلن عن فتح تحقيق فعلي أو توقيف أي مشتبه بهم، ما يُسلط الضوء على **حالة قصور مؤسسي في أداء أجهزة الأمن** داخل المدينة، ويثير مخاوف سكان الحي من تصاعد أعمال العنف غير المنضبط.

- **صورة الجريح الدكتور ماهر كزكز**

التقييم الحقوقي:

يمثل هذا الاعتداء **انتهاكًا صارخًا للحق في الحياة والسلامة الجسدية**، ويعكس حالة انفلات أمني في بيئة مدنية يُفترض أن تخضع لحماية الدولة.

كما يُعدّ الحادث مثالًا واضحًا على **القصور المؤسسي** في أداء سلطات إنفاذ القانون داخل المناطق الخاضعة لسيطرة الحكومة السورية، حيث يُلاحظ عجز واضح في منع الجريمة أو الاستجابة الفعالة لها بعد وقوعها.

في حال ثبوت تكرار هذه الاعتداءات أو وجود نمط استهداف ممنهج ضد فئات مهنية أو مناطقية معينة، فإن ذلك قد يُصنف ضمن **أعمال ترهيب مجتمعي منظم**، وتُعد **مسؤولية الدولة قائمة** بموجب قواعد **القانون الدولي لحقوق الإنسان**، نظرًا لغياب التدخل الفوري أو التقصير في منع الجريمة.

المحافظة: محافظة اللاذقية

المكان: محافظة اللاذقية <جبلة <قرية عين الحياة

التاريخ: 27 تشرين الثاني/ نوفمبر 2025 (تاريخ الحدث)، 28 تشرين الثاني / نوفمبر 2025 (تاريخ التوثيق)

نوع الانتهاك: تقييد تعسفي لحرية التنقل، فرض وقائع تقسيم جغرافي بالقوة، تمييز مناطقي، تهديد الأمن الاجتماعي، تلاعب عمراني ممنهج، ضعف الدولة المركزية في ضمان حرية الحركة

التفاصيل الميدانية: وثق المركز الدولي للحقوق والحريات أنّ هيئة تحرير الشام، والتي تفرض سيطرتها الفعلية على أجزاء من ريف اللاذقية، نفّذت في 27 تشرين الثاني / نوفمبر 2025 سلسلة من الإجراءات التي تمثّلت في إقامة سواتر ترابية وحواجز إسمنتية مرتفعة على الطرق الحيوية الواصلة بين قرى جبلة وقرى القرداحة، خاصة عند محور بترياس – عين الحياة، الأمر الذي أدى فعليًا إلى فصل منطقة جبلة عن القرداحة، وقطع الطرق الرئيسية المؤدية إلى مركز مدينة اللاذقية.

التوثيق:

وفق الشهادات: تأتي هذه الخطوة ضمن سلسلة متواصلة من الإجراءات التي تعمد إليها الهيئة لفرض عزل جغرافي وسكاني على المناطق الخاضعة لسيطرتها، ويجري تنفيذها دون أي غطاء قانوني أو مبرر أمني واضح، ما يشكّل تقييدًا مباشرًا لحرية التنقل داخل أراضي الدولة السورية.

أفاد سكان من قرية عين الحياة بأن إغلاق طريق بترياس – عين الحياة أدى إلى اضطرار المواطنين إلى سلوك طرق فرعية وعرة وطويلة، ما يتسبب في تأخير الأطفال عن مدارسهم وحرمانهم من حق التعليم، فضلًا عن عرقلة وصول المساعدات والخدمات الأساسية، وتعطيل الحياة الاقتصادية اليومية.

كما ذكر مواطنون أن هذه الإجراءات تُفاقم المعاناة اليومية في ظل ما وصفوه بـ "المعاملة المهينة من قبل الدوريات المسلحة" التابعة للهيئة، والتي تتعمد – وفق شهود – التضييق على الأهالي، وفرض قيود على تحركاتهم بين القرى، بما يعمّق حالة الحصار الداخلي.

ويُلاحظ، وفق تحليل ميداني، أن هذا النمط السلوكي يُحاكي ما تم توثيقه سابقًا من ممارسات مماثلة في مناطق أخرى مثل السومرية غربي دمشق، حيث جرى تقييد حرية التنقل وفرض نمط من التمييز المناطقي ضد فئات محددة، الأمر الذي يهدد النسيج الاجتماعي ويفاقم التوترات الداخلية.

- **صورة من الحدث**

التقييم الحقوقي:

يعكس هذا السلوك نمطًا من الانتهاكات المركبة التي تمارسها جهات مسلّحة خارج إطار الدولة، وتتمثل في استخدام القوة لفرض عزل جغرافي وقسري على مناطق مدنية مأهولة، بما يهدد وحدة الأراضي السورية، ويفرض واقعًا مخالفًا للمبادئ القانونية والدستورية التي تضمن حرية التنقل وعدم التمييز بين المواطنين. إغلاق الطرق باستخدام وسائل هندسية (سواتر ترابية وحواجز إسمنتية) دون مبررات أمنية حقيقية، يؤدي إلى خلق بيئة خانقة تضر مباشرة بحقوق الأطفال، والنساء، والشرائح الضعيفة في المجتمع، ويعزز مناخ التوتر الطائفي والمناطقي، في ظل ضعف الدولة المركزية عن فرض سيادتها.

يشكل هذا الانتهاك، في حال ثبوته بنمط متكرر وممنهج، **انتهاكًا جسيمًا للقانون الدولي الإنساني** من حيث آثاره الجماعية على المدنيين، وقد يرقى إلى مستوى **الاضطهاد القائم على أساس مناطقي**

ثالثا – الحكومة الاسرائيلية

المحافظة: محافظة ريف دمشق

المكان: محافظة ريف دمشق ←بلدة بيت جن

التاريخ: 28 تشرين الثاني/ نوفمبر 2025 (تاريخ الحدث)، 28 تشرين الثاني / نوفمبر 2025 (تاريخ التوثيق)

نوع الانتهاك: عدوان عسكري غير مشروع، القتل خارج نطاق القانون، الحرمان التعسفي من الحياة، ترويع سكاني ممنهج، التدمير المتعمد لممتلكات مدنية، استهداف أعيان مدنية، استخدام مفرط وغير متناسب للقوة، عرقلة تقديم الرعاية الطبية، حرمان من الدفن الآمن للضحايا، ضعف الدولة المركزية في حماية المدنيين ضمن منطقة خارجة عن السيطرة

التفاصيل الميدانية: وثّق المركز الدولي للحقوق والحريات أن قوة عسكرية تابعة للجيش الإسرائيلي توغّلت عند الساعة 3:40 فجرًا من يوم 28 تشرين الثاني / نوفمبر 2025، داخل الأراضي السورية انطلاقًا من تلة تُعرف باسم "باط الوردة" باتجاه بلدة بيت جن الواقعة في ريف دمشق الغربي، بعمق يتجاوز 11 كيلومترًا من الشريط الحدودي.

بحسب الاعلام الاسرائيلي العملية نُفّذت من قبل الكتيبة (55) التابعة للواء الاحتياط المسمى "رأس الحربة" والعاملة ضمن الفرقة 210 في الجيش الاسرائيلي، تحت ذريعة تنفيذ عملية عسكرية تستهدف اعتقال أفراد يُشتبه بتورطهم، حسب ادعاءات إسرائيلية، في نشاطات تهدد الأمن الإسرائيلي.

خلال التوغّل، اندلعت اشتباكات مباشرة بين القوة المهاجمة وسكان البلدة الذين تصدّوا للتوغل باستخدام أسلحة خفيفة. أدّت المواجهة إلى وقوع إصابات في صفوف القوة المتوغّلة، ما استدعى تدخلًا مباشرًا من الطيران المروحي والطائرات المسيّرة لتأمين انسحابها. أعقب الاشتباك تنفيذ قصف جوي ومدفعي عنيف استهدف البلدة بشكل عشوائي، شمل منازل مدنية، وأدى إلى أضرار مادية جسيمة.

تم توثيق مقتل 13 مدنيًا بينهم طفلان وسيدتان، إضافة إلى سقوط 6 أفراد من عائلة واحدة (عائلة حمادة) نتيجة استهداف مباشر لمنزلهم. كما قُتل الشاب حسن محمد عبد الرزاق السعدي – ليلة زفافه – إلى جانب المواطن محمد أمين دعبوس، وشخصين أعزلين تم قتلهما أثناء انسحاب القوات الإسرائيلية.

التوثيق:

وفق الشهادات: سجل نقل جثامين 13 قتيل إلى مشفى المواساة في دمشق، مع تسجيل أكثر من 25 إصابة ، بينها حالات حرجة.

تم تنفيذ عمليات إنزال جوي متكررة من طائرات إسرائيلية داخل البلدة بهدف سحب جرحى القوة المتوغّلة. كما شوهدت طائرات الاستطلاع الإسرائيلية تحلّق على ارتفاع منخفض في سماء بيت جن حتى ساعات المساء، مع استمرار حالة التوتر الأمني ومنع السكان من دفن القتلى أو إجلاء المصابين.

اعتقلت **القوات الاسرائيلية** 3 مدنيين من أبناء البلدة، واقتادتهم إلى داخل الأراضي المحتلة. بالمقابل، أدى العدوان إلى نزوح عشرات العائلات من البلدة، في ظل استمرار التحليق الجوي والاستهداف المدفعي.

صورة الضحية حسن محمد عبد الرزاق السعدي

قامت طائرة اسرائيلية لقصف مركب له بغارة جوية، في ما يلي صورة السيارة تحترق:

- **آثار القصف الاسرائيلي على بلدة بيت جن بريف دمشق**

التقييم الحقوقي:

يمثل هذا السلوك العسكري نمطًا متكررًا من أنماط الانتهاك الممنهج للقانون الدولي الإنساني من قبل القوات الاسرائيلية الإسرائيلي، من خلال تنفيذ عملية توغّل مسلح داخل أراضي دولة ذات سيادة، وشن هجمات جوية ومدفعية على منطقة مأهولة بالسكان المدنيين، ما أدى إلى مقتل وجرح العشرات، وتدمير واسع النطاق في الممتلكات المدنية، وحرمان السكان من الرعاية الطبية وحق الدفن الآمن.

العملية العسكرية المذكورة تفتقر لأي سند قانوني دولي، وتشكّل استخدامًا عشوائيًا وغير متناسب للقوة في بيئة مدنية، ما يعكس فشلًا واضحًا في احترام مبدأ التمييز ومبدأ الضرورة العسكرية. كما تُظهر الأحداث الميدانية غيابًا كليًا لقدرة الدولة السورية على حماية المدنيين في هذه المنطقة، ما يكرّس توصيف "ضعف الدولة المركزية" في تلك البقعة الجغرافية الخارجة فعليًا عن سيطرتها.

رابعا – الحكومة التركية

المحافظة: محافظة حلب

المكان: محافظة حلب <ناحية ماباتا <قرية صاتيا

التاريخ: 26 تشرين الثاني/ نوفمبر 2025 (تاريخ الحدث)، 28 تشرين الثاني / نوفمبر 2025 (تاريخ التوثيق)

نوع الانتهاك: الاستهداف القائم على الهوية، الشروع في القتل العمد، الاستخدام العشوائي وغير القانوني للسلاح، الاعتداء على مدنيين، ترويع سكاني، هجمات منظمة على أقليات إثنية، سلب ونهب ممتلكات، ضعف الدولة المركزية في حماية المدنيين ضمن مناطق خارجة عن السيطرة

التفاصيل الميدانية: وثق المركز الدولي للحقوق والحريات أنه بتاريخ 26 تشرين الثاني / نوفمبر 2025، أقدمت عناصر مسلّحة تابعة لفصيل **محمد الفاتح** –الذي كان يقوده سابقًا المدعو "أبو بلال" والمصنف حاليًا ضمن الفصائل المدعومة من تركيا – على تنفيذ اعتداء مسلح في قرية **صاتيا** الواقعة غربي عفرين وشمال جنديرس، والمحسوبة إداريًا على ناحية ماباتا في ريف حلب الشمالي.

التوثيق:

وفق الشهادات: الاعتداء وقع أثناء نزول مجموعة من شبان قرية **الورد** (قرية كردية) إلى كروم الزيتون بعد سماعهم أصوات حركة يُشتبه بأنها مجموعات لصوص داخل الأراضي الزراعية في منطقتي **كورتي خنزيرة** و **أرض عكاري**، وهي مناطق تتكرر فيها عمليات سرقة المحاصيل الزراعية منذ عام 2018.

قامت مجموعة من عناصر فصيل محمد الفاتح بإطلاق نار كثيف وعشوائي باتجاه المدنيين المالكين للكروم، دون سابق إنذار ودون أي مبرر أمني، ما أدى إلى إصابة المختار **بشير حميد محمد** (63 عامًا) إصابة مباشرة خطيرة استدعت نقله إلى المستشفى التخصصي السوري وإدخاله إلى قسم العناية المشددة.

الحدث يأتي في سياق تصاعد نمط اعتداءات طائفية وإثنية في ريف حلب، شملت – وفق توثيقات سابقة – اعتقالات تعسفية، اعتداءات جسدية، تهديدات بالقتل، سرقات محاصيل الزيتون، واستهدافًا مباشرًا لمدنيين أكراد في مناطق عفرين وريف الشهباء، إضافة إلى اعتداءات قامت بها عناصر من فصيل **الحمزات** في حوادث متزامنة، ما يعكس نمطًا منظّمًا من الانتهاكات القائمة على الهوية.

- **صورة المختار بشير**

التقييم الحقوقي:

يمثّل هذا الاعتداء انتهاكًا مركبًا وخطيرًا لحقوق المدنيين في الحياة والأمن والسلامة البدنية، ويعكس نمطًا من **السلوك المنهجي** للفصائل المسلحة المسيطرة على منطقة عفرين، يتمثل في استهداف السكان الأكراد على خلفيات إثنية، والسيطرة القسرية على الأراضي الزراعية وعمليات السلب والنهب، والاعتداء المسلح على الأهالي.

السلوك يفتقر لأي سند قانوني، ويعكس **استخدامًا تعسفيًا وغير متناسب للقوة** ضد مدنيين غير مسلحين، ويعزز حالة الترويع والإقصاء القائم على الهوية الكردية، في ظل **ضعف الدولة المركزية** وعجزها عن توفير الحماية في هذه المناطق الخارجة عن سيطرتها.

وفق نمط الاعتداءات الموثقة بحق المدنيين الأكراد في عفرين ومحيطها، فإن الحادث قد يندرج ضمن **الاضطهاد القائم على أساس إثني** وقد يشكل – في حال تكرار السلوك بشكل منهجي – **جريمة ضد الإنسانية.**

كما يندرج إطلاق النار العشوائي وإصابة المختار ضمن **جرائم الحرب** المرتبطة بالهجمات المتعمدة ضد المدنيين